جهنم ولا توجب الكفارة وقال الشافعي هي واجبة لانها شرعت لمحو الاثم والاثم في العمد اكثر وكان احوج الى التكفير ولنا قوله
عليه السلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وقتل النفس عمدا واليمين
الغموس وتوجب به القود اي بالعمد القصاص لا الخيار بينه وبين الدية وقال الشافعي في قول ولي الجناية مخير بين القود
والدية يطالب بايهما شاء بغير رضا القاتل لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان
احبوا اخذوا الدية اذ رضي به القاتل الا ان يعفو القاتل او يعفو الاولياء فيسقط القود لفوات محله الا
ستيفاء في الاول وسقوط حقوقهم في الثاني او يصالحوه على مال برضاه اي برضا القاتل فيجب بدل الصلح قليلا
كان او كثيرا في ماله على ما اصطلحوا عليه من تعجيل او تاخير او تنجيم وان لم يذكروا شيئا كان كالا حالا كسائر
المعاوضات عند الاطلاق او يسقط القصاص بشبهة كما في قتل الوالد ولده عمدا فتجب الدية في ماله اي مال
القاتل في ثلاث سنين لانه حال وجب بالقتل ابتداء شبه شبه العمد او يعفو بعضهم او يصالح عن نصيبه
فيسقط القصاص عن كل الورثة لانه لا يتجزى واما سقط القصاص من نصيب غير العافي او المصالح انقلب حقه
مالا لئلا يسقط بلا عوض ولم يجب على القاتل لعدم التزامه فتجب بقيتها اي بقية الدية على العاقلة لانه
مال وجب بغير قصد من القاتل فصار كالخطا واعتبرنا الصلح في مرض الموت يعني صلح القاتل عن قتل العمد في مرض
موته معتبر من كل المال لا ثلثه بالجرا اي قال زفر معتبر من ثلث ماله لان ما اعطاه تبرع لكونه غير مقابل بمال
فيعتبر من الثلث ولنا انه في مقابلة اعز الاشيا وهو النفس فلا يكون تبرعا وجعلوا شبه العمد نوعا من القتل
لان الصحابة اجمعوا على انه نوع من القتل وفرعوا عليه احكاما وقال مالك انه ليس نوعا له بل القتل نوعان عمد وخطا
الا واسطة بينهما كما في ساير الاعمال وهو ان يقصده اي الضرب بما لا يفرق الاجزا كعند ابي حنيفة كالحجر
العظيم والخشبة العظيمة وقالا بما لا يقتل غالبا كالسوط والعصا الصغيرة وفي الكفاية هذا اذا لم يوال في
الضرب بان ضرب ثم والى حتى يقتل بذلك فهو عمد محض عندهما لهما ان معنى العمد فيه متقاصر لكونه مستعملا
الة صغيرة واما في الحجر العظيم ونحوه فمعنى العمد متكامل ويقصد بالقتل كالسيف فيجب به القصاص وله
ان المتعمل ليس بالة للقتل واستعمال غير الته يدل على انه غير قاصد للقتل فكان ذلك خطا يشبه العمد وتجب
به اي بشبه العمد الاثم لانه ارتكب ما هو محرم والتكفير بعتق رقبة مومنة لشابهته بالخطا فان لم يجد
فبصوم شهرين متتابعين اي ان لم يجد رقبة مومنة يجب التكفير بالصوم لقوله تعالى ومن قتل مومنا
خطا فتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين والاطعام فيها غير مشروع لانه غير منصوص عليه
واثبات البدل بالراي لا يجوز ولا قصاص في شبه العمد لتمكن الشبهة في عمده والدية اي تجب الدية
المغلظة على العاقلة لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ويكون شبه العمد عمدا فيما دون النفس
لان الاتلاف فيما دونها من الاعضا لا يختص بالة دون الة كما في النفس فصار المعتبر فيه مجرد تعمد الضرب
فاذا رمى غرضا اي جسما يقصد برميه تعلم اصابة المحل فاصاب ادميا او من يظنه صيدا او حربيا اي اذا رمى شخصا يظنه
حربيا

110
حربيا فاذا هو مسلم فقد اخطا اي في فعله في الصورة الاولى وفي قصده في الصورة الثانية لكن الخطا في الاولى
اقوى لانه اذا وقع في الفعل كان واقعا في القصد ايضا فلا اثم اي ليس في الخطا اثم العمد وتجب الكفارة في الخطا لان فيه
اثم ترك التثبت في الامور والدية على العاقلة واذا انقلب النايم على غيره فقتله اي النايم على ذلك الغير
اجري مجراه اي يجري الخطا في جميع احكامه وفعل النايم ليس بعمد اذ لا قصد له ولا خطا لان ترك التثبت انما
يتصور في القصد والنايم لا قصد له واذا احفر بيرا او وضع حجرا في غير ملكه فعطب به انسان اي هلك
وجبت ديته على العاقلة لانه لما صار سببا للاتلاف جعله الشرع كالمتلف خطا لا غير اي لا يجب فيه الكفارة كما في الخطا
متقيد بقوله في غير ملكه الى انه لو فعل في ملكه لا يضمن ما تلف به لانه مأذون في فعله فلم يكن متعديا فيه ويضمن غير الادمي
يعني ان ما تلف بالتسبيب ما لم يكن ادميا كالعروض وغيرها يضمنه في ماله لان العاقلة لا تعقل الاموال ويحرم الميراث بالقتل
اي ميراث القاتل عن المقتول بكل انواع القتل الا بالتسبيب وقال الشافعي يحرم الميراث بالقتل بالتسبب ايضا لان
الشارع جعله كمباشر القتل في ايجاب الضمان عليه فيوفر عليه ساير احكامه ولنا انه ليس بمباشر الفعل حقيقة
وانما الحق بالمباشر في ايجاب الضمان على خلاف القياس صيانة للدم عن الهدر فبقي في حق الكفارة وحرمان
الارث على الاصل ويجعل عمد الصبي والمجنون خطا فتوجب الدية على عاقلتهما لا في مالهما ولا يحرمهما الميراث ولا توجب
عليهما الكفارة وقال الشافعي تجب الدية والكفارة في مالهما ويحرمان عن الارث لان العمد وجد منهما حقيقة فيوفر
عليه احكامه الا ان القصاص سقط عنهما لانهما ليسا من اهل العقوبة ولنا ما روي ان عليا رضي الله عنه
اوجب المجنون حين قتل رجلا بالسيف على عاقلته وقال عمده وخطاؤه وحرمان ارثه ووجوب الكفارة
دية ص
في ما العقوبة فلا يلزمهما لانهما ليسا من اهلها ويقتص من حر لعبد ومسلم لذمي اي اذا قتل حر عبدا او مسلم ذميا
يقتل الحر والمسلم قصاصا وقال الشافعي لا يقتلان لان مبنى القصاص على المساواة وهي منتفية بين الحر والعبد و
هو ظاهر وكذا بين المسلم والذمي لان العصمة تثبت للذمي بعارض عقد الذمة فلا يكون كالمسلم بخلاف الذمي اذا قتل
ذميا ثم اسلم فعليه القصاص اتفاقا لوجود المساواة بينهما وقت الجناية ولنا عموم قوله ان النفس بالنفس وما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد مسلما بذمي وقال انا احق من وفى بذمته ولا يقتلان اي المسلم والذمي
بمستامن اتفاقا لقوله عليه السلام ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده اراد بالكافر هنا الحربي المستامن
بقرينة عطف قوله ولا ذو عهد عليه معناه لا يقتل مسلم ولا ذمي ما دام في ذمته بكافر مستامن ويقتل الرجل بالمراة و
الكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن والمجنون لعموم قوله ان النفس بالنفس لا بعبده اي لا يقتل المولى بقتل عبده
وان كان مالكا لتنقيصه وعبد ولده ومكاتبه ومدبره وام ولده لان غير المولى لو قتلهم كان القصاص له فلا يجوز ان
يجب عليه اي على نفسه قصاص ولا والد اي لا يقتل الوالد بولده وان سفل ولم يقتصوا منه لو ذبحه اي لو ذبح
الوالد ولده لا يقتص لاجله عندنا وقال مالك يقتص فيه بالذبح لانه لو قتله ضربا بالسيف لا يقتص لاحتمال انه قتل ولده
عدا بلا تاويل فيجب القصاص بخلاف ما لو ضربه بالسيف لاحتمال ان يكون ضربه للتاديب له فسري الى النفس من غير قصد

ولانه لو وجب القصاص له لوجب له
على نفسه قصاص وهو ممتنع
العنف

Copyright © King Saud University